

زاد المستقنع (94) | تابع كتاب الزكاة | شرح د. عبد الحكيم

الجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه. وسلم تسلیما
كثیرا الى يوم الدين اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع - 00:00:00
والعمل الصالح وان ينفعنا بما نتعلم من العلم وان يعيننا على العمل وان يوفقنا لاقتفاء سنة نبيه صلى الله عليه وسلم والاهتداء بهديه
انه جواد كريم كنا في الدرس الماضي آآ قد اخذنا ما يتعلق بزكاة بهيمة الانعام بيانا لتعريفها واصل مشروعيتها - 00:00:18
وما يتعلق بتفاصيل او مسائل وجوب الزكاة فيها من الشروط والانصبة التي اه توجب اخراج فريضة من الفرائض على ما مر تفصيله
وانتهى الحديث والكلام الى مسائل الخلطة وما يتعلق بها - 00:00:44

اصل الكلام فيها وحقيقة معناها. ونكمي باذن الله جل وعلا في هذا الدرس ما يتعلق بالكلام على زكاة الزروع والدماء وكنا قد ارجعنا
ما يتعلق ان يجعل كل واحد من الاخوان له اخا يراجع معه ويذاكرا مم من اه الدروس الماضية فهل تم ذلك - 00:01:04
الله اكبر من معك يا حسن انت و محمد طيب يوسف مع من واحد من الاخوان احمد لا لابد لا بد من ان تحددوا يا اخوان آآ يعني
ربما ترون ذلك ثقيلا. لكنه آآ يسير في حقيقته - 00:01:33
وآآ له اثر كبير حتى ولو لم يراجع الانسان البتة بمجرد ان يخرج من الدرس ويتراجع الاخوان المسائل
التي اخذها في الدرس وهي قريبة العهد - 00:02:18

ربما تجد انه يستحضر منها نصفها ويستحضر الاخر ثلثها. فهما الان استحضرنا اكثرا الدرس وما يفوت من ذلك من المسائل فهما
يحتاجان الى مراجعته ربما لا يأخذ دقائق معدودة ولو افترضنا انه بقي من ذلك - 00:02:35
اه عشر الدرس لم يأتي عليه احسن من ان يذهب عليه جميع الدرس واستحضر الشيء قريب العهد اتم واسهل من استحضار
شي بعيد العهد ولذلك اذا رأيت الشجرة آآ او اذا رأيت الشجرة الان سقطت ثم تركت ما اسرع ان تموت. لكن اذا سقطت ثم سقطت بعدها
بقليل يشتدد عودها - 00:03:00

يبعد اتيا التلف عليها اذا اه هذى بعظ الاسماء التي ذكرها الاخوان او جاء رتبها الاخوان في ان يراجعوا مع بعض. فودي بودنا ان
يحصل هذا ترى لن تجدوا مني اكثرا من نفعي ببعضكم لبعض - 00:03:31

ليس انا عندي شيء جديد آآ او آآ ابتدأ شرح لم يوجد فهو موجود لكن المهم ان نوصله الى الاخوة بطريقة ميسرة ثم هم يعيدهوه
ويحفظوه وايضا اذا استشكلاوا شيئا هذا من الاشياء التي آآ ايضا تحدث زيادة فائدة فربما - 00:03:56

الذى يذكر فيه آآ نقص قيد او ثغرة لم تكمل. فاذا ما راجع الاخوان تبيينا هذه الثغرة فاذا حصلت المراجعة جمعنا جميعا تبيينا مثلا
الحاجة الى شيء يحتاج فيه الى تكميل او تبيين انه حصل فهمها على وجه غير صحيح يحتاج الى - 00:04:20

تصححه وهكذا فيعني آآ ان شاء الله بودنا ان الاسماء تكون بهذه يعني واضحة في ان كل اثنين مع بعض وان تكون ايضا محددة
فلان سيراجع مع فلان ولن يزيد على ان نسأل هل راجعتما او لا - 00:04:44

ويحصل الواجب آآ انهم راجعوا الدرس الماضي ويحصل الكمال بمراجعة درس الدرس الماضي ودرس من اول من اول الكتاب واسأل
الله لنا ولكل الاعانة. نعم باسم الله الرحمن الرحيم رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:05:05

سيدنا محمدًا وعلى آله واصحابه اجمعين نعم. اه قبل ان نبدأ يعني تكملة للاشياء المسألة السابقة اه ما ينبغي الاعتناء به في آآ في المراجعة ثلاثة اشياء او اربعة تعريفات - [00:05:26](#)

معرفة ما يقصد بهذه الكلمة وما يقصد سرد المسائل مع ادلتها. يعني ابسط الاشياء في ما اورده المؤلف في هذا الباب. فتقولون مثلا او غد في زكاة الابل ما تعلقوا بوجوب الزكاة فيها. ثم ما يتعلق النصاب. ثم بتفصيل الواجب في الفرائض. ثم - [00:06:03](#)

وهكذا يعني ستجد انها مثل الفهرسة لهذه المسائل. آآ هذا الباب يقوم على الاستدلال على هذا الحديث ومن هذا تجمع هذه المسائل الكثيرة في شيء في شيء قليل. آآ ستكون في كل باب او في كل فصل مسألة او مسألتين محل اشكال - [00:06:27](#)

يحتاج فيها الى شيء من التدقيق وبمجرد ان طالب العلم يوطن نفسه على ذلك سيجد انها اه كبيرة وفائدة نافعة. يعني كم مرة درستم هذا الباب؟ وكل مرة يدرسها الانسان كأنه لم يدرس او لا يعرف منه الا مسألة او مسألتين - [00:06:48](#)

لكن لو راجع سيكون اتم ما يكون عليه من اه ولن يحتاج في بعد ذلك الى مراجعة دقائق المسائل فيه. او زيادة والاستفسار في مثل هذه الابواب. والله الموفق. يقول المؤلف رحمة الله تعالى باب زكاة الحبوب والثمار - [00:07:11](#)

هذا هو النوع الثاني من انواع المال الاموال الزكوية. وهو زكاة الحبوب والثمار. والحبوب آآ يعني آآ هي كل ما آآ يكون نتاجا الزروع من احب آآ كان نحو الشعير والحنطة وغيرها. والثمار هو ما يكون من ثمر الاشجار - [00:07:33](#)

اه كالفاكه والتمور ونحوها. واصل اصل وجوب الزكاة في هذا وما جاء في كتاب الله جل وعلا في قوله يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض. والله جل - [00:08:02](#)

جل وعلا يقول واتوا حقه يوم حصاده. والادلة من السنة كثيرة جدا من اشهرها فيما سقط السماء العشر. وفيما سقيا بالوضخ نصف العشر والاجماع منعقد على ذلك في اه الجملة - [00:08:22](#)

ثم اه ما يتعلق بتفصيل ما يجب فيه اه او ما تجب فيه الزكاة من هذه الزروع ومن هذه الثمار. اه الحقيقة انها من اكثرب المسائل اه اختلافا وتبينا واقوال اهل العلم في ذلك متباعدة - [00:08:41](#)

وآآ يحصل في مثل هذا انواع من آآ الاشكالات ما يستوجب على طالب العلم ان اه يمضغ اليها بشيء من التدقيق والتحقيق. وذلك ان من الفقهاء رحمة الله من صار الى اه ان جعل - [00:09:01](#)

فهذا الباب لا تجب الزكاة في شيء منه الا في اربعة في اربعة اشياء في الحنطة والشعير والتمر والزيتون لمجاعة في اثر ابن عمر. ومن الفقهاء من جعل ذلك واجبا في كل شيء كالحنفية الذين اخذوا بعموم قول - [00:09:21](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء العشر وفيما سقي بالوضخ نصف آآ العشر وبين ذلك اقوال للفقهاء فيها تلمس للعلل ومواطن ومواطن وجوب الزكاة من جهة تتبع الاحاديث - [00:09:41](#)

حديث آآ قد يكون فيها غير آآ وضوح من كل وجه او آآ ظهور الضابط وآآ وآآ يعني اضطراره لكنه ولا شك انه يعني جاء في الادلة ما يدل عليه ويشعر به. هذا يعني اذا - [00:10:01](#)

هذا المعنى اه سينحل الكثير من اشكالات هذا الباب قلنا من الفقهاء من ضيقه. حتى جعل ذلك في اربعة اصناف هي رواية عن احمد. ومن الفقهاء من وسع هذا الباب. وهذا ترد - [00:10:24](#)

عليه اشكالات كثيرة. ومن الفقهاء من تلمس في ذلك ضابطا لكن هذا الضابط قد لا يكون مضطربا. اما وضوحا من جهة الاستدلال من كل وجه. واما من جهة كثرة الزروع والثمار وانواعها بما لا اه بما يشكل هل هو داخل في هذا؟ او ليس او ليس بداخل - [00:10:40](#)

فلذلك الحنابلة رحمة الله تعالى قالوا تجب في الحبوب كلها فاوجبوا ولو لم تكن قوتا. فاوجبوا الزكاة في انواع الحبوب على اختلافها. فيدخل في ذلك اصالة الحنطة والشعير فيدخل في ذلك اه الدرة ويدخل في ذلك الحمص ويدخل في ذلك العدس ويدخل

في ذلك اه حب الرشاد ويدخل في ذلك انواع - [00:11:06](#)

بحبوب كلها. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق حتى يبلغ خمسة اوسق. وقال في حديث ابي داود وخرج من الحب حبا. فدل على ان الحبوب تجب فيها - [00:11:33](#)

فيها اه الزكاة تجب فيها اه الزكاة وهذا من جهة الحنطة والشعير ونحوها ظاهر. لكنه قال ولو لم تكن قوتا. ما معنى القوت اولا؟

القوت ما يحصل به الاقتتال. مما يعتمد عليه في المعاش - 00:11:57

ما يعتمد عليه في المعاش. فعلى سبيل المثال يستطيع الانسان ان يقتات الحنطة ويكتفي بها اليه كذلك؟ لكن هل يمكن ان يكتفي بحب الرشاد فاذا هذه ليست قوتا الثانية. وال الاولى هي قوت. فهنا قولهم ولو لم تكن قوتا اشاره الى - 00:12:21

الى وجود الخلاف في هذه المسألة. وذلك ان اصل المسألة هو وجود التوثيق. ليس يبلغ خمسة اوجه فاذا لا بد من ان يكون شيئا يكاد الاصل في الحبوب ان تكال. لكنه النظر من جهة اخرى. هل - 00:12:47

اه التي ليست بقوت آآ تكون كالثمار التي لا تكمن بها النعمة او انها داخلة في مطلق الحبوب لعموم الاحاديث ظاهر المذهب عند الحنابلة ان انهم جعلوا الحبوب بابا واحدا فالحقوا الحكم بسائر انواع الحبوب على اختلافها - 00:13:07

وتتنوعها على اختلافها وتتنوعها. فيكون الحكم ظاهرا فيما كان قوتا كالحنطة والشعير ويكون ايضا غيره ملحاً به لعموم الادلة الدالة على وجوب الزكاة في الحبوب آآ ولو لم تكن مع وجود ما يعترض عليه اه او يعترض في هذه المسألة اه لكن هذا يعني اه مدفوع - 00:13:32

بعموم الدليل الدال على ذلك. نعم قال وفي كل ثمر يكال ويدخر. اما الثمار انها اه تجب فيما يكون مكيلًا مدخرا. اما اعتبار الكيل اما اعتبار الكيل فهذا ظاهر في الحديث الصحيح. ليس - 00:14:02

فيما دون خمسة او سك صدقة. والاوسع جمع وثق جمع وثق واصل الوثق ما هو اصل الوسط هو حمل البعير ثم جعل او نظر الى حمل البعير في الجملة فاذا هو ستين صاعا. ستين صاعا. فاذا - 00:14:32

هذا هو الاصل اه في اشتراط الزكاة فيما يكون مكيلًا والثاني من القيود المعتبرة هنا هو الادخار. وذلك انهم قالوا ان المدخر هو الذي تكمن به النعمة هو الذي تكمل به النعمة. ولا يساويه غيره فيه. فبناء على ذلك مثل الخوخ ونحو - 00:14:58

اه والممشى ونحوها اه هي ثمار وهي ليست مكيلًا لكنها ايش؟ اه هي اه داخلة في الثمار. لكن لما لم تكن مما تدخر قالوا فانه لا تكمل بها لا تكمل بها النعمة - 00:15:30

لا تكمل بها النعمة فلذلك لم يدخلها في حكم وجوب في حكم وجوب الزكاة آآ اعتبار الادخار هنا من جهة هذا التعليم وييمكن ايضا انهم اخذوه من كبار الوسط فاعتبار التوثيق فاعتبار التوثيق اه كثيرا ما يكون للاشياء المدخنة. ما - 00:15:50

المدخرة من الثمار قالوا مثل التمر ومثل الزيبيب ومثل اللوز البندق ونحوها. فجعلوا ذلك داخلة في حكم الدماغ المدخنة التي يتعلق بها حكم وجوب الزكاة. بل ذهب ابن تيمية رحمه الله الى ما هو اكثرا الى اكثرا من ذلك. فجعل العلة الادخار فحسب - 00:16:18

فما كان من مدخرا هو الذي تعظم به المنة فتوجب فيه الزكاة وما يسرع اليه الفساد. قالوا فان النعمة فيه قليلة. فبنا كان على ذلك لا تجب فيه زكاة لا تجب فيه زكاة. وهذا من جهة النظر له يعني - 00:16:44

معنى جيد. لقائل من ان يقول لقائل طيب هذه الثمار الكبيرة بل ربما يكون اهلها من اهل التجارات اه يبيعون الثمار كالمنقا ومثل الكثمري ونحوه والتفاح والبرتقال قال ونحو ذلك ولا تجب على واحد من هؤلاء زكاة وربما يكون صاحب الحب او صاحب ذلك التمر اقل منهم بكثير - 00:17:05

وتجب فيه الزكاة نقول اولا اه ما دام انها علة مستنبطة فيكون الحكم متعلقا بها نعم ونلاحظ ان الشرع اعتبار ذلك لعنة راجحة في الجملة وان فاتت في بعض افرادها هذا من ناحية من ناحية - 00:17:35

اخري ان المدخر اذا بقي عند الانسان وقلنا وجبت فيه الزكاة انتهي الاشكال. غير المدخر فانه اما ان يفسد واما ان يباع. واذا فالغالب انه ينتقل الى الى حكم اخر وهو زكاة ان كان بيع بذهب او فضة الى شيء اخر فيكون - 00:17:55

له آآ يمكن ان ينتقل الى مال من الاموال الزكوية الاخرى. فعند ذلك يعني يتلاشى حصول الاشكال او حصول الاعتراض الذي يرد في الذهن؟ لماذا نقول بوجوبها في هذا؟ ولا نقول بوجوبها في اه في - 00:18:19

ما لا يدخل. اه فهذا على كل حال تقرير لهذه اه المسألة. يعني توضيح لما يمكن ان يكون عدمة للحنابلة رحمة الله في الاستدلال

على او في اه جعل ذلك قيدا معتبرا في وجوب الزكاة في - 00:18:39

ثمار دون غيرها. لما جعلوا هذا حقيقة انهم لم يعني يستقيموا لهم الحكم في كل شيء هل وردت عندهم اشياء؟ جاء عندهم فيها اشكال. فالزيتون قالوا بأنه ثمرة ولا تدخل الا الا رطبة يعني بطريق ان يجعل فيها التخليل او نحو ذلك ونحوه - 00:18:59

ليس بمقصود اه اذا كيف تجب فيها الزكاة؟ فجاء عنهم اقوال في هذا وقالوا بأنهم واتوا حقه يوم حصاده جاءت بعد ذكر الزيتون والرمان. فاجابوا عن ذلك اجابات وتكلموا في ذلك بكلام. ليس هذا محل التفصيل في مثل هذه المسائل بقدر - 00:19:27

مع انك تعرف اصل هذه المسألة ثم يحتاج طالب العلم ان اذا جرى عليه شيء من الثمار يحتاج النظر في اه من استحضار هذه القاعدة ثم النظر الى كلام الفقهاء رحمهم الله في احد تلك المسائل لان الفقهاء يذكرون في - 00:19:47

الثمار ملحوظا اه ربما يرتقي منه الى وجوب الزكاة او اه ينزل دون ذلك. مثل اه الزعفران فيه هل تجب فيه الزكاة او لا تجب فيه الزكاة؟ مع انه قد ربما لا يدخل في اه المكيل - 00:20:07

وآه هو من باب آه الموزونات آه يعني آه دخلوا في مسائل آه يكون فيها بعض آه الاشكال فيحتاج طالب العلم الى النظر في احد آه هذه الثمار بحسب ما ذكره اهل العلم. نعم - 00:20:26

آه لكن هنا قبل ان ننتقل الى المسألة التي بعدها. لما ذكر المؤلف رحمه الله وجوبها في الحبوب وفي الثمار فهم من هذا انها لا تجب انها لا تجب في الخضروات. وهذا هو قول الحنابلة رحمهم الله وقول اكثرا اهل العلم خلافا - 00:20:46

خلافا الحنفية. وذلك لاثر معاذ ليس في الخضروات صدقة. ليس في الخضروات صدقة. وايضا مجيء ذلك عن الصحابة في عدم وجوب الزكاة في الخضروات فانها تشبه ما ما لا يدخل من من اه من الثمار فبنا - 00:21:06

كان على ذلك يكون هذا كالمقوي للحكم في تلك المسألة. نعم وست مئة نعم يقول ويعتبر بلوغ نصاب قدره الف وستمائة عطل عراقي. الرطل يقال بكسر الراء وفتحها والكسر افصح. والكسر آه افصح. وهنا المؤلف رحمه الله تعالى انتقل - 00:21:26

في آه بيان نصاب الزكاة في الزروع والثمار من الكيل الى الوزن ومن محل النص الى المقيس عليه ولعل ذلك انه لما كان هذا هو السائد والمعرف عند الناس ومهمة الفقيه في تقريره الى الناس انتقل الى هذا والا فان الاصل الاصل في الزكاة في - 00:22:02

الحبوب انها جاءت الادلة عليها بالكيد والمعتبر في ذلك الكيل. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة او سقية صدقة. قلنا والاؤسق جمع وثق. والوثق هو ما يبلغ - 00:22:34

ستين صاعا اصله آه حمل حمل آه البعير اذا قلنا المكيل فنعرفون الفرق بين المكيل والموزون. وهذا مر معنا في اه الاشارة اليه في اكثر من موطن فان المكيل هو اعتبار الاشياء بحجمها - 00:22:54

الصاع يوضع فيه الشيء الثقيل ويوضع فيه الشيء الخفيف. اليه كذلك؟ نعم. فبناء على ذلك هو اعتبار شيء بحجمه فاذا ملى الصاع سواء ملى من القطن الذي لا يساوي وزنه الا شيئا يسيرا وربما يجعل فيه اثقل - 00:23:17

فبناء على ذلك نقول بان الاصل في النصاب هو الكي. والكيل بناء على ما ورد في الحديث يكون ثلاث مئة ثلاثة لان ستون في خمسة يساوي ثلاث مئة نعم آه كيف قدروه - 00:23:37

وست مئة رطل عراقي اه نظروا ولابد ان يعلم انا اذا كنا اذا قلنا بان الكيل اعتبار الشيء بحجمه. والوزن اعتبار الشيء بثقله وخفته. فان الاشياء لا تستوي في خفتها ووزنها. فلا يكون اعتبار الوزن هنا مطلقا. ولذلك الفقهاء - 00:24:00

رحمهم الله تعالى في الغالب انهم يقيدونه ويقولون الف وست مئة رطل عراقي من من وزن الجيد حتى يكون ذلك قيدا وحتى لا يتبدادر الى الذهن انه يدخل فيه كل اه شيء. فيحتاج الى ان اه وان اطلقه المؤلف هنا الا انهم جروا على - 00:24:27

ان ذلك ليس على اي طلاقه وانما هو مقيد. فكأنه علم ذلك فلم يشر اليه المؤلف. وان كان فانه آه لينبغي ان يعرف ويعلم ان الفقهاء يجرؤون على تقييده ويكونوا محل استدراك على المؤلف في اطلاقه هنا في اطلاقه - 00:24:53

آه هنا. آه اذا لينبغي آه اطلاق القول بالوزن بدل الكيف لان هذا يفضي الى الاشكال. وانه لينبغي للفقهاء ان يجعل الاصل هو الكيف والانتقال الى الوزن انتقال تقرير ومقارن. اما التقرير ظاهر يعني انه يقربه للناس بما يتعاملون به - 00:25:13

لكنه على وجه على وجه المقارنة فيقول بأنه الاف الكذا ويمضي فيما يساوي وزن هذه الاشياء يعتبر وزنها. على اه كيف اذا يكون الحال ؟ نقول تعال وات بصاع واجعل فيه - [00:25:39](#)

من التمر الذي عندك ثم زنه. فاذا وزنته فصار مثلا كيلوين ونصف. فاعتبر ثلاث مئة صاع بكيلو ونصف فتكون مثلا كم ؟ سبع مئة وخمسين كيلو. اليك كذلك ؟ لا ست مئة وخمسة وسبعين. ست مئة وخمسة - [00:25:59](#)

سبعين ولا لا ست مئة وخمسة وسبعين ست مئة وخمسة وسبعين لماذا ؟ لأن ثلاث مئة اه سبع مئة وخمسين نعم سبع مئة عفوا سبع مئة وخمسون. نعم لا تعذرون بالحاسب - [00:26:19](#)

ان الانسان اذا عود نفسه ان ينظر في الحاسبة فات عليه النظر في آآ في آآ الذهن وادركتنا شيخنا الشيخ بن باز آآ رحمه الله تعالى يقسم مسائل الفرائض بذهنه - [00:26:40](#)

ومن اعجب ما سمعنا في هذا اه ان الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله تعالى اه عرضت عليه مسألة من مسائل المذاهب الطويلة والتي يبلغ عدد افراد المسألة ست مئة شخص - [00:26:53](#)

يقولون بأنه طلب من اه ابنه الشيخ عبد العزيز بن يصعد معه الى السطح وان يأتي بورقة. فما زال يقسم المسألة من اه ذهنه حتى انهما جميعا. وجعل لكل شخص نصيبه - [00:27:10](#)

اه توفيق من الله جل وعلا. لكنه ايضا تمرن للذهن. وبينما يطير طالب العلم ان يعني بذلك. ولذلك من افسد اشياء الان في هذا الوقت الاعتماد في الجملة على الحاسب - [00:27:30](#)

لاستخراج المسائل لأن هذا يفوت على الانسان معرفة مواطن المسألة والوصول الى ما يقاربها وقرنها بما يشابهها والوقوف على ذلك. فلابد لطالب العلم ان يكون له طريق في بحث المسائل والنظر فيها بالنظر في الكتاب. لأن هذا يوقفه - [00:27:44](#)

على فائدة وعلى قيد وعلى مسألة مقاربة ونحو ذلك. نعم. وايضا يفضي به الى الوقوف على مسائل اخرى اذا كانت مستعجلة او نحو ذلك فلا بأس من اه او بعد ان اه اه اجهد نفسه في القراءة والنظر والبحث عن المسائل اه - [00:28:04](#)

استعان ببعض المحركات الباحثة فيكون ذلك متمما لفائدة وجانب المسألة في المواطن التي لا يظن وان توجدها ان توجد فيها نعم نعم آآ يقول المؤلف رحمه الله وتضم ثمرة العام الواحد. اذا لما قررنا بن آآ بن الزكاة واجب - [00:28:24](#)

في خمسة اوسق فكيف نجمع هذه الاوسق ؟ هل هو من متاجر الثمرة في اعوام او في عام او في وقت فيقول بان ثمرة العام الواحد آآ هي التي تضم بعضها الى بعض في آآ النصاب. من من اين اخذ - [00:28:58](#)

قد لا يوجد لذلك دليل قریب سنقول بان الله جل وعلا قال واتوا حقه يوم حصاده والغالب ان الثمرة الواحدة والزرع من النوع من جنس معين يكون له وقت متقادم. فلا يتفاوت تفاوتا كثيرا. حتى ولو تفاوت في شهر او شهرين او نحوها منها. لكنه لا - [00:29:18](#)

تفاوتا تفاوتا كثيرة. فلو افترضنا تفاوتا كثيرا فلن يبلغ سنة. وهذا معلوم فانه ليست ثمرة الا الا يتكرر حملها كل سنة فدل على ان السنة الواحدة لها ثمرة واحدة. فكانت كالنتاج الواحد. فلذلك اعتبرت السنة لذلك اعتبر لذلك - [00:29:51](#)

كالسنة قوله هنا تضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض ظاهر هذا انه ولو حملت الشجرة مرتين هل في شجرة تحمل مرتين ؟ في السنة متل لا احيانا النخل في بعض الاحوال اه يحمل مرتين في السنة. والعموم يقولون عندنا بانها اذا جنت النخلة - [00:30:13](#)

حملت مرتين يقولون آآ هذا جنون النخل اهي فليست اذا بعض الشمار انا ما اعرف الا مثل ما ينبع عندنا وهو النخل لكن اظن ان ثمارا كثيرة اه قد اه تحمل مرتين. اه ليست يعني ايضا بالقليله. نعم - [00:30:50](#)

قال لا جنس الى اخر آآ لما ذكر ان انه يضم شيء الثمر العام الواحد بعضها الى بعض قال لا ولا يضم جنس الى اخر يفهم من هذا ان الانواع تضم بعضها الى بعض. وهو كذلك. فانه لو كان عنده ايش ؟ اه مثلا النخل - [00:31:15](#)

من الخلاص ومن السكري ومن البرحي ومن نبوت السيف هذه انواع لهذا هذه فنقول كلها ايش ؟ تكون آآ لها نصاب واحد لها نصاب واحد نعم. اه ويفهم ايضا من كلام المؤلف هنا وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض انه لا فرق بين ان تكون في مكان - [00:31:38](#)

واحد او تكون في اماكن متفرقة. فالاعتبار بمالكها فاذا كان مالكا واحدا فما كان عنده من ثمن مثلا في الحجاز وما كان عنده بارض نجد تضم ثمرة بعض وبهذا الى بعض وتكون نصابة. فاذا بلغت النصاب وجب اخراج ما يتعلق به. نعم. اه اذا - 00:32:08 هذا مما يفهم من المسألة. قال لا جنس الى اخر يعني انه لا يضم في زكاة الحبوب والثمار جنس الى اخر اما في الثمار فهذا لا اشكال عندهم فيه البتة - 00:32:35

فلا يضم مثلا التمر الى الزبيب. ولا يضم الزبيب الى البندق ولا البندق الى اللوز وهكذا في كل ثمن وجبت فيها الزكاة لا يضم بعضها الى بعض. بل لكل النفاق. فلو افترضنا ان شخصا عنده هذه الاشياء فحملت هذه - 00:32:51 كان اه ثمرها بلغت مثلا مئتين وخمسين صاعا وتلك ثلاث مئة الى عشرة اصوات وتلك اه مئتين وثمانين فنقول لم تجب عليه الزكاة في واحد من هذه الثمار. ولا نقول بان النقص يسير ولا بانه يمكن ان تضم بعضها الى بعض - 00:33:11 هذا آآ الشيء آآ ايضا الحكم مثل ذلك في الحبوب. الحكم مثل ذلك في الحبوب. فلا تضم حنطة الى ولا شعير الى الارز ولا الدغة ولا اه غيرها. وهذا في مشهور المذهب. وفي المعتمد من المذهب عند المتأخرین. وان كان بعض الحنابلة قال بجواز - 00:33:32 ضم اه او بان الحبوب اه هي كالشيء الواحد فيضم بعضها الى بعض فيضم بعضها الى بعض وضمو الاجناس الى بعضها في الزكوات نقول هي على ثلاثة اقسام منها ما لا يختلفون في انه لا يضم البتة - 00:34:00

وذلك مثل بقية الانعام الابل جنس والبقر جنس والغنم جنس. هل سمعتم انا قلنا بانها تضم بعضها الى بعض؟ هذا يجمعون على انها لا تضم وبعضها الى الى بعض وكذلك يتفقون في في الثمار بان بعضها لا ايش - 00:34:23 لا يجمع الى بعض لا يضم الى بعض. واتفقوا في القسم الثاني على ان آآ ان اجناسا الى بعضها البعض وذلك في عروض التجارة مع الائمان فان عروض التجارة ايش؟ تضم ايا كانت. بعضها الى بعض. فلو كان عنده عروض تجارة من الحديد - 00:34:48 وكان عنده من اه مثلا المطعومات وكان عنده من الذهب وكان عنده من الفلوس؟ نعم كلها تضم بعضها الى بعض فاذا بلغت نصابة فانها تجب فيها الزكاة وهذا سيأتي فاذا هذا محل اجماع فان بعضها يضم الى بعض. ما الذي - 00:35:15 اه اذا اه اه بين القسم الثالث والذي بين ذلك وهو الذي يختلفون فيه وهو الحبوب الحبوب هل تضم بعضها الى بعض؟ والائمان التي هي الذهب والفضة. لو كان عندها ذهب وفضة - 00:35:41

هل تضم بعضها الى بعض او لا سيختلفون في ذلك باعتبار انها من جهة الاصل جنسان مختلفان ومن جهة المعنى قالوا بانها كالشيء الواحد فيما يطلب منها ويقصد. وسيأتي ما يتعلق بذلك باذن الله جل وعلا. لكن ما دام ان انا ذكرنا هذا يعني هذا كالذي يحتاج اليه - 00:35:59

اه الطالب صبغها وتقسيما لنانوع الاجناس اه ظما او عدم ظم او عدم ظم اجماعا او اه يعني اختلافا في مثل هذه المسائل. نعم كذلك الابل الابل ونحوها يقولون بانها اه - 00:36:22

تجعل اه كل شيء الواحد في ظاهر المذهب وان كان بعضهم يخالف في هذا. يقول في كل مكان بحسبه نعم لكن الاصل ان مالكها واحد فيكون حكمها واحد. نعم قال ويعتبر ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة - 00:36:54

كمل وبذل حضورهم نعم نعم يقول المؤلف رحمة الله تعالى ويعتبر ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة وذلك ان هذا هو متعلق وجوب الزكاة. لأن الله جل وعلا قال واتوا حقه يوم حصاده - 00:37:20

لكن قبل ان نأتي الى المسائل التي تتعلق في آآ اكتساب اللقط ونحوه من لا تجب عليهم الزكاة. ثم سؤال الى بيان وهو متى تجب الزكاة؟ في الحبوب والثمار المشهور من المذهب عند آآ الحنابلة آآ المشهور من المذهب عند الحنابلة انها تجب اذا اشتد الحب وبدن - 00:37:56

الصلاح في التمر وسيأتي هذا في المسألة التي بعدها. فبناء على ذلك يقولون بان تعلق الوجوب هنا والذي اكتسبه اللطاط وما يأخذة باجرة لحصاده ونحوه لم تكن مملوكة له وقت وجوب لم تكن له لم - 00:38:22 مملوكة وقت وجوب آآ الزكاة. فبناء على ذلك قالوا بانه لا زكاة على واحد من هؤلاء. ولانه لو قلنا بوجوب الزكاة على كل من ملك

نصابه فان هذا يفضي الى ان من اشتري مثلا خمس مئة صاح او الف صاع من ارز او نحوه بانه تجب عليه تجب - [00:38:42](#)
وعليه الزكاة. ونحن قلنا بان الزروع والثمار لا لا يلزم فيها مضي الحوض. فهل كلما اشتري وجب عليه ان يخرج فلا احد يقول بذلك
فبناء على هذا آ قالوا بان من من آ ملكها بعد وقت الوجوب - [00:39:02](#)

انه لا تجب عليه كمثل اللقط الذي يلقط ما تساقط من الثمار او ترك في الارض من من المزروع او نحوه فانه لا يجب عليه في ذلك
قال ولا فيما يجتنبه من المباح. كذلك لو كان من الاشياء التي تنبت في الخلاء او في البراغي - [00:39:22](#)

نحوها وهي فانه لا تجب عليه فيه زكاة. ومثل لذلك بالبطم وهي حبة او اه من خضراء تنبت في اه جهات يعني الشام ونحوها
والزعليل يقولون بانه اه شعير او البري او الشعير الجبلي. نعم. وبذر قطونا اه ايضا - [00:39:42](#)

هو نوع من الحب الذي يوجد فيه في البراري او فهنا هذه اشياء قد يجتنبونها. او فهو يحصدتها هل يملأ ان يكون عليه تجب عليه؟
يقولون لا لماذا؟ يقولون لان هذه الاشياء المباحة لم يملكها الا بعد - [00:40:06](#)

بعد حيازتها وحيازتها بعد لقطها. فاذا لم كانت على رؤوس الشجر او في آ في ذلك النابت فانها لم تجب فيها الزكاة لكونه لم يملكها
بعد. فبناء على ذلك قالوا بانه آ يعني لا - [00:40:32](#)

تجب فيها الزكاة؟ قالوا ولو نبت في ارضه يعني انتم قلتم لانه لا تجب فيها الزكاة لانها انما تجب بعد ان يملكه ولا يملكه حتى يقطعه.
طيب لو كانت في ارضه - [00:40:52](#)

المحاطة التي لا يصل اليها احد عند الحنابلة رحمه الله ان حتى ولو كانت محاطة ولم يملكها وانما يمنع الدخول من الدخول فلو اذن
له بالدخول لجاز له الاخ لجاز له اللقط من هذه الاشياء. فاذا قالوا ما دام ان الحكم كذلك فانه لم يملكها - [00:41:08](#)

فانه لم يملكها ولكنه كان اولى بها لامكان او لانه قد لا يصل اليها الا هو. لانه وقد لا يصل اليها الا هو. لكنه حقيقة لم يملكها. فبناء على
ذلك قال لا يختلف الحكم بين - [00:41:39](#)

ان تنبت هذه الاشياء مما يجتنب من المباحات في ارضه او كان ذلك في البراري واخذ الخلاء التي او يأتي اليها كل احد ولو نبت
اشارة الى وجود الخلاف يعني بامكان حصول التملك وهذا ظاهر يعني من جهات التعليم في آ - [00:41:59](#)

التعليق لذلك القول لكن مشهور المذهب على ما ذكرنا نحن نعم او يقول المؤلف رحمه الله تعالى فصل هذا الفصل عقده المؤلف
رحمه الله تعالى في اه قدر ما يخرج - [00:42:19](#)

من الزهور والثمار في القدر الذي يخرج منها. في القدر الذي يخرج في زكاة الزروع آ نعم فيقول يجب عشر ما سقي بلا مؤونة
المقصود بالمسق بلا مؤونة يعني بلا كلفة ولا تعب ولا مشقة كالذى تجري عليه الانهار او - [00:42:48](#)

او يسقى من السماء آ في الاماكن التي يتواجد آ او آ يتتابع فيها سقوط المطر ولا يحتاج الناس فيها الى سقي او كانت من الاشياء
التي تمتد عروقها حتى او تسقي او تصل الى الماء بجذر - [00:43:14](#)

ونفسها. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء او كان عثريا. وهو الذي يمتد جذر وحتى يعثر على على الماء. فهنا
قالوا بانه ما سقي بلا مؤونة فانه يجب في العشر. لان المنة فيه - [00:43:34](#)

في اكثرا والكلفة فيه اخف والكلفة فيه اخف. قال ونصفه معها اما اذا كان انا مع كلفة كالذى مثلا يحفظ الابار والذين يسقون بالثانوي
او الذين او يحفظون حتى يريدون - [00:43:54](#)

ما من الانهار او غيرها يعني يتکلفون في ذلك فانهم فيه نصف العشر. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وما سقيا فنصفه يعني
نصف آ العشب. وهذا محل آ اتفاق بين او قول عامة اهل العلم. قال ثلاثة اربع - [00:44:14](#)

بها يعني لو وجد من يسقى بهذا او اما في وقت دون وقت او اه بانه يسقى بهذا ويسقى بهذا تكميلا. وتتميما لكون ذلك غير كاف
وغير محصل او المقصود - [00:44:34](#)

فيقول فانهما اذا استويتا فانه آ يكون ثلاثة اربعه ثلاثة اربع العشر يعني سبعة ونصف في آ المئة سبعة ونصف في المئة. وذلك
بالتقسيط لانه اذا جعلنا ذلك كالمحاصصة او - [00:44:53](#)

آ انزلنا على في كل قسط ما يجب فيه فانه سيكون كذلك. وهذا ايضا كما ذكرت هو قول عامة اهل العلم نعم قال فان تفاؤنا فباكترهما نفعا يعني ظاهر المسألة السابقة انما هو في تبين تلك الحال - 00:45:13

اما ان يكون بسقي بلا مؤونة هذا ظاهر لا يحصل فيه اشكال ولا وايضا اذا سقي بالنجح ايضا هذا ظاهر لكن محل الكلام فيما ما يتعدد سقيه بين بين اه النضح وبين ان يكون بلا مؤونة. فان هذا قد يتضح - 00:45:43

كم قدر ما سقي بهذا وما سقي بهذا؟ فيكون على ما ذكرنا بان فيه ثلاثة ارباع لكن الغالب ان ذلك لا يكون متميزا اذا لا يكون متميزا. ولذلك قال المؤلف فان تفاؤت - 00:46:02

فباكترهما نفعا. يعني لا يعلم اهذا اكتر او ذلك اكتر؟ فهنا اه او علم التفاؤل لكنه يعني آ كيف يفعل عند ذلك؟ يقول فباكترهما نفعا. اذا كان الذي ينفع في النمو والزرع - 00:46:18

هو الذي سقي بالمؤونة فيكون نصف العشر فيه. اذا كان الذي ينمو معها الزرع اكتر ونحو ذلك ما سقي بلا مؤونة سيكون الواجب فيه فيكون الواجب فيه آ العشر في تلك الحال. لان المعتبر هو الاكتر. لان - 00:46:38

المعتبرة هو الاكتر في تلك الحال. قال ومع الجهل العشر. لانه يعني انه اذا جهل ما اكترهما او ما حالهما فانه في هذه الحالة يكون لان هذا هو الواجب بيقين. فلا يرتفع عنه الا بيقين. وما دام انه لم - 00:46:58

نتيقن لكوننا جهلنا قدر ذلك فيرجع الى الى ذلك الاصل. نعم اه الاكتر نفع يعني اه هذا اه هو مشهور المذهب عند الحنابلة. وهذا يعني راجع في الحقيقة الى ان مرد الامر الى ما ينفع الزرع - 00:47:18

لان الزرع هو الذي تجب فيه الزكاة. نعم وان كان بعضهم يقول في عدد السقيات لان مغد الحكم الى الى الكلفة وكونه سقاہ بكلفة اكتر هذا هو متعلق الحكم ولذلك بعض الحنابلة يقول بان مغد هذه المسألة الى - 00:47:41

عدد عدد ما يسقي بمؤونة وعدد ما يسقي بلا مؤونة. فاذا كان هذا اكتر او ذلك اكتر فانه يتعلق بها الحكم وهذا من جهة الواقع اه قد يكون اه اووضح اذا تبين المزارع ذلك واه - 00:48:01

آ عدها وحسبها فسيكون اسهل في معرفة الحكم. اما ما يحصل به كمال النماء او زيادة النمو ونحوه. فقد لا يكون ذلك متميزا اليه كذلك الى حد ما لكن قد يقال بان اهل الاختصاص يعلمون ذلك ويعرفون ما ينفع في زروعهم وما يؤثر في آ يعني ثمارهم - 00:48:21

نعم قال واذا اشتند الحب وبذا صلاح الثمر وجبت الزكاة. آ اذا هذا هو آ وقت الوجوب الذي في المسألة السابقة. فقالوا بانه اشتداد الحب وغدو الصلاح. اشتداد الحب. وغدو الصلاح. اه لماذا جعلوا ذلك - 00:48:46

هو وقت الوجوب اه هذا جعلوه وقت الوجوب قالوا لانه هو الذي اه طابت معه الاكل وآ امكن معه الافادة من الاق提ات ونحو ذلك. فبناء على ذلك علقنا به علقنا الوجوب به. علقنا الوجوب به. وهذا الحقيقة فيه تعليله - 00:49:15

مشفوق المذهب وان كان القول الثاني عند الحنابلة ان محل ذلك هو هو ايش؟ هو الحصاد والحداد. وهذا اه يعني له مأخذ من جهة الدلو واتوا حقه يوم حصاده فان الدليل علق ذلك بالحداد - 00:49:38

من جهة النظر تامل يظهر ان يعني اعتبار الحصاد له مأخذ قوي يمكن ان يكون ارجح في هذه آ المسألة نعم قال ولا يستقر الوجوب الا يجعلها في البيداء البيدر هو المكان اه الذي تحفظ فيه الشمار والحبوب اه كالمخزن ونحوه. اه فاذا يكون - 00:50:01

مؤلف رحمه الله بان الوجوب آ ينشأ اشتداد الحب وبذو الصلاح لكنه لا يستقر في الذمة حتى يجعل في مخزنه. وذلك لانها لانهم قالوا لان آ انه ما دام انه لم يقبض ولم يصل الى يده فانه لا لا لا يكون آ يعني لا - 00:50:42

تحصل بذلك النعمة. فلذلك جعلوا محل استقرار الوجوب هو يجعلها في البيدر. هو يجعلها في البيدر. ولذا قالوا فان تلقت قبله بغير تعد منه سقطت. اه اما اذا كان هو المتعدى وهو المفترط فانه تجب عليه تجب عليه - 00:51:12

في ذلك الزكاة لانه امر بوضع الجوانح كما لو جاء اعصار او ريح شديدة اتلفت الزروع والثمار ونحوها او اه دب مرض اه منع من الافادة منها ونحو ذلك يقولون فانه في هذه الحالة وان كنا - 00:51:32

ان الزكاة وجبت عليه آآ في بدو الثمار وصلاح آآ الحب وقساوته الا انه لا يستقر الوجوب الا يجعله فيها اه في ذلك المخزن. لانه اذا جعلت في المخزن فقد استقرت الزكاة في ذمته. ووجب عليه المبادرة الى اخراجها فلما تأخر - 00:51:52

حتى هلكت كانت متعلقة بذمته. واما قبل ذلك فلا اه اذا قلنا هذا فما الذي يترب على هذه المسألة؟ فيما اذا قلنا بانه اه تجب الزكاة اه باشتداد الحب وبدو - 00:52:12

طلع او او بالحصاد يترب على ذلك مثلا لو ان شخصا اه كان عنده زرع او تمر فلما بدا صلاحيه تبرع به او باعه فعلى من تكون الزكاة هل هي على اه من وجبت عليه او من استقرت في مخزنه - 00:52:29

فاما قلنا بان وجوب الزكاة بحصول البدو والصلاح ونحوه فسيكون على على ذلك اه ذلك المالك على بالله عليك اه المالك هذا من الاشياء التي يتعلق بها او يترب على اه قولنا بوقت وجوب وقت وجوب اه الزكاة - 00:52:58

آآ هنا ايضا انه لو تلفت بتعدد من وتفريط حتى ولو لم تجعل في البيدر فان وجوب الزكاة سابق لذلك. واضح؟ فبناء عليه نقول بان الزكاة عليه واجبة. بان الزكاة عليه واجبة بان الزكاة عليه واجبة - 00:53:21

اه كذلك لو انها وجبت الزكاة عليه في اشتداد الحب وكان عنده يعني لما خرست الثمار اه من التخيل او نحوها وجدت انها اكثرا من ثلات مئة صار فحصل تلف - 00:53:43

الذى استقر في البيدر انما هو مائة وخمسون صاعا او الذي حصد مئة وخمسون صاع فقط فاما قلنا بان وجوب الزكاة في اشتداد الحب وبدو الصلاة فهل تجب الزكاة هنا او لا تجب - 00:54:03

يعني هنا يتعدد الفقهاء فمنهم من يقول الحنابلة يقولون بان على الاصل بانها تجب ايش؟ تجب الزكاة لان وقت الوجوب كان النصاب موجودا لكن بعض الفقهاء يقول ان كما امر بوضع الجوائح بهلاك الاذى فكذلك يمكن ان يكون هنا. على كل حال مسألة ليست - 00:54:22

تحrirات تحتاج الى شيء من نظر فحسبي اني يعني اشرت اليها وحركتها في اه اذهانكم وانتم اهل وبحثها رجع شيخ حسين طيب جزاكم الله خيرا قال ويجب العشر على مستأجر - 00:54:47

الارض آآ يعني لاما كان متعلق الارض المستأجرة للزراعة ونحوها آآ اما على مالك الارض او على مالك الزرع فان المؤلف هنا يقول بان محل الزكاة على على الزارع لان الزكاة تجب في الزراعة في المزروع في - 00:55:12

آآ المزروع ببناء عليه تكون آآ الزكاة في تكون الزكاة فيه. طيب لقائل يقول هذا شيء واضح لا ليس بواضح من كل وجه لان الله جل وعلا قال في الاية ومما اخرجنا لكم - 00:55:34

من الارض ببناء عليه قد يفهم من انه متعلق بوجوب ذلك بمالك الارض وصاحبها. فعلى كل حال قالوا ما دام ان الله جل قال واتوا حقه يوم حصاده الحديث متعلق في جملته او في الاحاديث في جملتها - 00:55:48

الزرع والحب ونحوه فانا نقول في هذه الحال بانه يجب على مستأجرها الذي هو مالك للزرع حقيقة. نعم من ملكه من مئة وستين وهنا ممكن تكون ملكه من ملكه - 00:56:10

يعني محتملة. نعم اه طبعا الفرق بين الملك والملك. هذى مرت معنا اليك كذلك وقلنا بان الملك هو التملك. واما الملك فهو السلطان والنفوذ والحكم نعم. فهنا قوله واذا اخذ من ملكه يعني اه اخذ من ملكه ما تكون. ملكه هو مملوك له. كيف يأخذ منك - 00:56:35

فينفع مؤمن انه اذا كان عنده ملك ارض يملكها فوجد فيها عسل فاخذه نعم فهنا يكون ملكي قد يكون هذا فيكون ما ضبطه آآ المحقق هنا آآ اتم ان كنت انا قد قبضتها مع بعض مشايخنا الملك بالكسر وهم من يعني يعني بذلك اتم العناية. اه - 00:57:08

على كل حال ممكن تقييد واياضا اه تراجع هنا. اه على كل حال. هذه مسألة وهي في اه زكاة اه العسل فالمشهور من المذهب عند الحنابلة رحمة الله تعالى انه آآ يجب على من اخذ من العسل مئة وستين عطلا - 00:57:34

فانه يجب عليه في ذلك الزكاة. واصل هذا انهما آآ قالوا بان عمر رضي الله تعالى عنه اخذه من ابي وآآ المشهور من اصول احمد رحمة الله تعالى انهم يصيرون الى قول الصحابي الى قول الصحابي. نعم - 00:57:54

هذا داخل في عمومات الدلة وهو ايضا يمكن ان يكون اصله من الحبوب اه من من الثمار فانها يعني نتاج اه يعني ما قطفته من هذه الزروع او الثمار يعني يمكن ان يكون هذا علة لما اه اخذوا - [00:58:19](#)

اه هذا هو اه مشهور المذهب خلافا جمهور اهل اه العلم. وبالنظر الى اه هذا الاثر فانهم يعترضون عليه من جهة الصحة والكلام فيها.

ومن جهة ايضا استنباط الحكم فانه انما جاء فيه انه قال له ادي عسلها. قال فاحمل لي جبلها. فقالوا دل هذا - [00:58:39](#)

انه على ليس على سبيل ليس على سبيل الوجوب لانه لما حمل طلب منه وليس وليس بلازم ان يكون قد حمل المكان. يعني لا يدخل فيه غيره. في الاستفادة منه وان - [00:59:08](#)

يعني اه يعني ان تستفيد من هذه الاشياء اه يعني التي يرسلها اه او النحل الذي يكون عنده في هذا اه المكان. فقالوا بان الاحاديث لا تدل على ذلك. ولذلك ابن المنذر رحمه الله تعالى يقول بانه لم - [00:59:27](#)

صحة في زكاة العسل حديث ولا ولا اجماع. ويعترضون كثير من الفقهاء على اه الاحاديث الاثار التي ذكر الحنابلة في هذا طيب نقف عند الركاز الركاز والماء زكاة المعادن وما يتعلق بها. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:59:47](#)